

مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بتنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون الخليجي للعقارات المبنية والاراضي

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة امير دولة البحرين
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى الاعلان رقم (٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن تملك رعايا المملكة العربية السعودية ،
وعلى الاعلان رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن تملك رعايا دولة الكويت ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الاراضى للمنفعة العامة
وتعديلاته ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون الشركات ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون التسجيل العقارى ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين
دول مجلس التعاون الخليجي ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ فى شأن معاملة مواطنى دول مجلس التعاون
الخليجى فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادى فى البحرين ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة
١٩٨٤ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة ،
وبناء على ما قرره المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى : المادة الاولى

- يجوز لمواطنى دول مجلس التعاون الخليجى من الاشخاص الطبيعيين غير البحرينيين تملك
العقارات المبنية والاراضى باحدى طرق التصرف بين الافراد او الوصية او الميراث .
ويشترط للتملك باحدى هذه الطرق عدا الميراث ما يلى : -
١ - ان يكون التملك لعقار واحد ارضا كان او بناء فى المناطق السكنية .
٢ - ان تمضى عشر سنوات على تجنس المالك بجنسية احدى الدول اعضاء مجلس التعاون
الخليجى .
٣ - ان يكون التملك للفرد او لأسرته بغرض السكن او لغرض آخر يجيزه القانون ، والمقصود
بالاسرة الزوج والزوجة والاولاد القصر .
٤ - الا تجاوز مساحة الارض ثلاثة آلاف متر مربع .
اما فى حالة التملك عن طريق الميراث فيعامل المالك معاملة البحرينيين .

المادة الثانية

يجب على المالك اذا كان العقار ارضاً ، ان يبدأ في بنائها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيلها باسمه ، وان يتم البناء خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من ذلك التاريخ ما لم تمد الدولة هذه المدة لمد اخرى اذا ما اقتضت بأسباب تاخر المالك عن اتمام البناء . و اذا لم يتم البناء خلال المدة المحددة جاز للدولة ان تبيع العقار على حساب المالك مع تعويضه بما يعادل ثمن الشراء او ثمن البيع ايهما اقل .

المادة الثالثة

لا يجوز لمن تملك عقاراً وفقاً لاحكام هذا القانون ان يتصرف فيه تصرفاً ناقلاً للملكية قبل مضي ثمانى سنوات من تاريخ تسجيله باسمه . واستثناء من ذلك يجوز للمالك في حالة الضرورة القسوى ان يتصرف فيه قبل انقضاء هذه المدة بشرط الحصول على اذن بذلك من الجهة المختصة .

المادة الرابعة

يجوز لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين غير البحرينييين استئجار الاراضي بغرض اقامة المشاريع الاقتصادية المسموح لهم بممارسة الانشطة فيها ، ويكون لهم التصرف في هذا الحق بالبيع او الرهن في حدود ما تجيزه القوانين النافذة .

المادة الخامسة

- يكون التملك وفقاً لاحكام هذا القانون بما لا يتعارض وحق الدولة في اتخاذ ما يلي : -
- ١ - نزع ملكية العقار للمصلحة العامة مقابل تعويض يقدر وفقاً لاحكام الرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه ، وفي هذه الحالة يجوز لمن نزعته ملكيته ان يملك عقاراً اخر بالتطبيق لاحكام هذا القانون .
 - ٢ - حظر التملك او الانتفاع في مناطق معينة لدواعي الامن .

المادة السادسة

لا تخل احكام هذا القانون بما منحه الدولة او تمنحه مستقبلاً من حقوق افضل لكل او بعض مواطني دول مجلس التعاون الخليجي .

المادة السابعة

تسرى احكام هذا القانون لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل به .

المادة الثامنة

يصدر وزير العمل والشؤون الاسلامية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة التاسعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية اعتبارا من ٢٨ فبراير ١٩٨٥ م .

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر بقصر الرفاع
بتاريخ ١٤ جمادى الثانية ١٤٠٥ هـ
الموافق ٦ مارس ١٩٨٥ م